لا شجاجا وفيها يسمى شجاجا وجرحا فتامل   عشرة اى بل تقرأ العرب
بمهملات اى من حصر القصار الثوب اذا شقه بالدق
ودامية بتخفيف المثناة التحتية   تدميه بضم المثناة الفوقية
فان سال الدم قيل لها دامعة بالعين المهملة قال ابو عبيدة وبهذا صارت
احد عشر فتامل   وباضعة بموحدة ثم ضاد معجمة عين مهملة
وسمحاق بكسر السين واية المهملتين ماخوذ من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق
وقد تسمى هذه الشجة الملطا والملطاة واللاطية   بين اللحم والعظمة
والعظم لكان اولى وانسب قال شيخنا ولعله راعى وجه التسمية فتامل
ومنقلة بالتشديد   تنقل بالتخفيف والتشديد ب
ومامومة بالهمز   تبلغ خريطة الدماغ قال في القاموس دماغ كلثا
من الراس او ام الهام او ام الراس وهي الجلدة التي فيها المخ ولا عرو فيه
ولو قيل الى ام الراس لو سقط الى لكان اولى واظهر لما يخفى ان
خرقها يصل الى المخ فتامل   واستثنى المص اى قال شيخنا لا يخفى ان ما
ذكره الشارح في كلام المص فيه قصور وايهام حكم غير صحيح لان الجرح عام
في سائر البدن كما مر فحمله على خصوص الشجاج لا وجه له وفيه ايضا
ايهام ان الجروح في غير الوجه والراس لا يعلم حكمها وان الموضحة في غيرهما
لا قصاص فيها وليس كذلك فلو عمم الجروح واستثنى منها الموضحة
كما هو صريح كلام المص لوفى بالمراد اهـ وكيفية القصاص في الموضحة
ان تعتبر بالمساحة طوله وعرضا من راس الشاج ويعلم عليه بسواد
ونحوه وتوضح بالموسى ونحوه   الا الموضحة اى اذا كانت في
الراس او الوجه ففيها الارش وهو خمسة ابعرة سواء صغرت او كبرت
فتامل   في بيان احكام الدية ماخوذة من الودي
وهو دفع الدية يقال وديت القتيل بكسر الدال اديه وديا

وهاوها

وهاوها عوض عن فا الكلمة والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية والاحاديث طافحة بذلك
بذلك والاجماع منعقد على وجوبها وذكرها المص عقب القصاص
لانها بدل عنه على الصحيح   على حر خرج به الرقيق فالواجب
فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية
او طرف هو بالمعنى الشامل للمعاني كالعقل والسمع فتامل   على
ضربين اى من حيث التغليظ والتخفيف المطلق   ولا ثالث
لها اى من تلك الحيثية وقد تكون مغلظة من وجه ومخففة من
وجه اخر لان التغليظ بكونها على القاتل وبحلولها وتثليثها
والتخفيف بتاجيلها وتخميسها وكونها على العاقلة وقد يجب
نصفها او ثلثها او ثلث خمسها في النفوس وكذا في نحو الاطراف
واما الارش والحكومات فلا ضابط لها ويعتبر فيها التغليظ
والتخفيف فانيه الا في الحرم والاشهر الحرم والرحم المحرم
فالمغلظة اى قال شيخنا هو مبتدا ومثلثة خبره وبعد اهو
الموافق لما تقدم في قول الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبرها مائة
محذوفا وهو صريح في ان كونها مائة من وجوه التغليظ وهو
غير مستقيم كما مر اهـ اقول وهذا كله بناء على ما في بعض نسخ الشارح
من اسقاط لفظة مائة وفي غالبها اثباتها وح فلا اصوبية فتامل
بسبب قتل الذكر الحر المسلم هو مصدر مضاف الى مفعوله
ويقيد بغير الجنين والمهدر ويكون القاتل حرا ملتزما للاحكام
ولو انثى سواء وجبت بعفو او ابتداء ولو قتل العقل الوالد ولده
وبقي الجاني قال شيخنا وسكت المص عن كونها على القاتل وكان الوجه
ذكره فتامل   وسبع مسانها اى بان الحقة ما استحقت ان يطرق

Copyright © King Saud University